

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين استقل كل منهما بالتصرف لاستقلال كل منهما بالنظر .
وقال في المغنى إذا كان الموقوف عليه ناظرا إما بالشرط وإما لانتفاء ناظر مشروط وكان
واحدا استقل به وإن كانوا جماعة فالنظر للجميع كل إنسان في حصته انتهى .
قال الحارثي والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته لأن النظر مسند إلى
الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك .
وإن أسنده إلى عدلين من ولده فلم يوجد إلا واحد أو أبى أحدهما أو مات أقام الحاكم
مقامه آخر لأن الواقف لم يرض بواحد .
وإن جعل كلا منهما مستقلا لم يحتج إلى إقامة آخر لأن البذل مستغنى عنه واللفظ لا يدل عليه
وإن أسنده إلى الأفضل فالأفضل من ولده وأبى الأفضل القبول فهل ينتقل إلى الحاكم مدة
بقائه أو إلى من يليه فيه الخلاف الذي فيما إذا رد البطن الأول على ما تقدم قاله الحارثي
قلت وهي قريبة مما إذا عضل الولي الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الحاكم أو إلى من يليه من
الأولياء على ما يأتي في كلام المصنف في أركان النكاح وإن تعين أحدهم لفضله ثم صار فيهم
من هو أفضل منه انتقل إليه لوجود الشرط فيه .
الرابعة لو تنازع ناظران في نصب إمامة نصب أحدهما زيدا والآخر عمرا إن لم يستقلا لم
تتعقد الولاية لانتفاء شرطها وإن استقلا وتعاقبا انعقدت للأسبق وإن اتحدا واستوى المنصوبان
قدم أحدهما بالقزعة